[98] ورواه أيضا مثله، وأسقط قوله: عن الحلبي، والذي قبله باسناده عن أحمد بن أبي عبد ا مثله. [35246] 7 - محمد بن الحسن باسناده عن جعفر بن بشير، عن معلى بن عثمان (1)، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: لا يقتل حر بعبد، فإذا قتل الحر العبد غرم ثمنه، وضرب ضربا شديدا.. الحديث. [35247] 8 - وباسناده عن ابن أبي نجران، عن مثنى، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في حر قتل عبدا قال: لا يقتل به. [35248] 9 - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى (عن محمد بن عيسى) (1)، عن عبد ا ابن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) أنه قتل حرا بعبد قتله عمدا.

أقول: حمله الشيخ على الاعتياد لما تقدم (2) ويأتي (3). وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى مثله (4). [35249] 10 - وباسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في عبد قتل مولاه متعمدا، قال: يقتل به، ثم قال: وقضى رسول ا (صلى ا عليه وآله) بذلك.

7 - التهذيب 10: 191 / 755، والاستبصار 4: 272 / 1033. (1) في الاستبصار: معلى بن أبي عثمان. 8 - التهذيب 10: 195 / 771. 9 - التهذيب 10: 192 / 757، والاستبصار 4: 273 / 1035. (1) ليس في المصدر. (2) تقدم في الاحاديث 1 - 8 من هذا الباب. (3) يأتي في الحديثين 11 و 12 من هذا الباب. (4) التهذيب 10: 154 / 616. 10 - التهذيب 10: 197 / 780. (*)
